

قانون اتحادي رقم (24) لسنة 1999م
في شأن حماية البيئة وتنميتها

القانون وفقاً لآخر تعديل

رقم المادة	الصفحة
المادة (1) و المادة (2) الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول التأثير البيئي للمنشآت من المادة (3) إلى المادة (8) الفصل الثاني البيئة والتنمية المستدامة من المادة (9) إلى المادة (12) الفصل الثالث الرصد البيئي المادة (13) و المادة (14) الفصل الرابع خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية المادة (15) و المادة (16) الباب الثاني حماية البيئة المائية الفصل الأول نطاق الحماية البيئية من المادة (17) إلى المادة (20) الفصل الثاني حماية البيئة البحرية القسم الأول التلوث من الوسائل البحرية من المادة (21) إلى المادة (34) القسم الثاني التلوث من المصادر البرية من المادة (35) إلى المادة (38) الفصل الثالث حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من المادة (39) إلى المادة (41) الباب الثالث حماية التربة من المادة (42) إلى المادة (47) الباب الرابع حماية الهواء من التلوث من المادة (48) إلى المادة (57) الباب الخامس تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية	ص 2

<p>من المادة (58) إلى المادة (62) الباب السادس المحميات الطبيعية من المادة (63) إلى المادة (68) الباب السابع المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الفصل الأول سلطات الضبط القضائي المادة (69) و المادة (70) الفصل الثاني المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية المادة (71) و المادة (72) الباب الثامن العقوبات من المادة (73) إلى المادة (90) الباب التاسع أحكام ختامية من المادة (91) إلى المادة (101)</p>	
<p>القائمة الأولى Appendix I الحيوانات الثديية Mammals</p>	3ص
<p>القائمة الثانية Appendix II الحيوانات الثديية Mammals</p>	4ص
<p>القائمة الثالثة Appendix III الحيوانات الثديية Mammals</p>	5ص

**قانون اتحادي رقم (24) لسنة 1999م
في شأن حماية البيئة وتميئتها**

القانون وفقاً لأخر تعديل

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين
المعدلة له، وعلى لقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة
1979 في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين
المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981 في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية
المتحدة، وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم
(9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات، وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة

1985 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية، وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبيدات الآفات الزراعية، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1): تعاريف:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للبيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

السلطات المختصة: السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الجهات المعنية: جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.

البيئة: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

البيئة البحرية: المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

البيئة المائية: البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

الأنظمة البيئية: النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.

الموارد الطبيعية: جميع الموارد التي لا دخل للإنسان في وجودها.

المحمية الطبيعية: الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية ويصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطات المختصة.

تدهور البيئة: التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

تلوث البيئة: التلوث الناتج بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أدى للموارد والنظم البيئية.

المواد والعوامل الملوثة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.

تلوث الهواء: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

التلوث المائي: إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

المواد الملوثة للبيئة المائية: أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

شبكات الرصد البيئي: وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

تقييم التأثير البيئي: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد يؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.

حماية البيئة: المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

تنمية البيئة: السياسات والإجراءات التي تلبى احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون وأهمها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.

التنمية المستدامة: ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل.

الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية.

المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرًا ضارًا على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو للإشعاعات المؤينة.

المواد الضارة: جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

النفائيات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفائيات النووية والتي يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون وتشمل:

النفائيات الصلبة: مثل النفائيات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفائيات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

النفائيات الغازية والدخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفائيات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتقظة بخواص المواد الخطرة.

النفائيات الطبية: أية نفائيات تتشكل كليًا أو جزئيًا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفائيات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو ترميز أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

إدارة النفائيات: جمع النفائيات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

تداول النفائيات: جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفائيات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

التخلص من النفائيات: العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة.

إعادة تدوير النفائيات: العمليات التي تجرى على النفائيات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

الوسائل البحرية: كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحظتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسيير على الزلاقات والمركبات التي تسيير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

وسائل نقل الزيت: كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفرغته بما في ذلك خطوط الأنابيب.

المنشآت: المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

الزيت: جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفائياته.

المزيج الزيتي: كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (15) جزءًا في المليون.

مياه الاتزان غير النظيفة: (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الملتصقة من صهريج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (15) جزءًا في المليون.

التصريف: كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفرغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق:

(أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

مركبات النقل: الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

الضوضاء: جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.

المكان العام: المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك. ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرةً بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كليًا.

مادة (2): الأهداف والأسس العامة:

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- 1 - حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.
- 2 - مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة

- التلوث.
- 3 - تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.
- 4 - حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.
- 5 - حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.
- 6 - تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة.

الباب الأول: التنمية والبيئة

الفصل الأول: التأثير البيئي للمنشآت:

مادة (3):

- تضع الهيئة بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقييم التأثير البيئي للمشاريع والمنشآت المطلوب الترخيص بها، وتتولى على الأخص:
- 1 - تحديد فئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضراراً بيئية.
 - 2 - تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (المواقع التاريخية والأثرية، الأراضي الرطبة، الجزر المرجانية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة وغيرها).
 - 3 - تحديد الموارد الطبيعية والمشاكل البيئية ذات الأهمية الخاصة.

مادة (4):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى تقييم التأثير البيئي للمشروع والمنشأة المطلوب الترخيص بها.

ولا يجوز للمشروع أو المنشأة مباشرة النشاط قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة متضمناً تقييم التأثير البيئي.

مادة (5):

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه ببياناً متكاملاً عن المشروع أو النشاط الذي يعتزم ممارسته يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ووفق النماذج الواردة فيها.

مادة (6):

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة البت في الطلبات المقدمة خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الترخيص، ويخطر مقدم الطلب بالنتيجة، كما يخطر بأسباب رفض طلبه في حالة الرفض.

ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة شهراً واحداً إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (7):

يلتزم أصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على الموافقة بالترخيص بإجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل وحفظ سجلات للرصد وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

مادة (8):

تحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع من أنواع السجلات المشار إليها في المادة (7) من هذا القانون.

الفصل الثاني: البيئة والتنمية المستدامة:

مادة (9):

على جميع الجهات المعنية، خاصةً المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمرانية، مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها.

مادة (10):

تتولى الهيئة بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والجهات المعنية إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس، ومعايير الحماية البيئية.

ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

مادة (11):

يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقييد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيئة والسلطات المختصة.

مادة (12): معدلة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2006م

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في القوائم أرقام (1، 2، 3) المرفقة بهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، كما يحظر إتلاف أو كوار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها، وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها

وشروط الترخيص، كما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة. وللوزير المختص بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل القوائم الثلاث المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو النقل.

الفصل الثالث: الرصد البيئي:

مادة (13):

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظامًا وطنيًا للرصد البيئي وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها.

مادة (14):

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع: خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية:

مادة (15):

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتشاور مع الجهات المعنية بالدولة خططاً لمواجهة الطوارئ والكوارث البيئية ويصدر باعتماد تلك الخطط وميزانياتها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (16):

على جميع الجهات والأفراد بالدولة المسارعة في تقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكوارث البيئية.

الباب الثاني: حماية البيئة المائية

الفصل الأول: نطاق الحماية البيئية:

مادة (17):

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- 1 - حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صورته وأشكاله.
- 2 - حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيًا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.
- 3 - حماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه.

مادة (18):

يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المصادق عليها.

مادة (19):

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز إعداد مواصفات إرشادية بشروط السلامة البيئية وإدارة النفايات الناتجة عن عمليات إنتاج النفط والغاز ونقلهما واستغلالهما.

مادة (20):

تقوم الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (18) و(19) من هذا القانون بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية.

الفصل الثاني: حماية البيئة البحرية:

القسم الأول: التلوث من الوسائل البحرية:

مادة (21):

يحظر على جميع الوسائل البحرية أيًا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية.

مادة (22):

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

مادة (23):

في حالة وقوع حادث تصادم للناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسؤولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ.

مادة (24):

1 - على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

2 - وفي جميع الأحوال، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

مادة (25):

على كل مالك أو ربان وسيلة بحرية - وطنية أو أجنبية - تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل.

مادة (26):

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات مكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (27):

يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل موادًا ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة.

مادة (28):

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل موادًا خطرة بسجل يسمى (سجل الشحن) يدون فيها الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذا السجل.

مادة (29):

يجب على ربان كل وسيلة بحرية تدخل موانئ الدولة أن يقوم بالإبلاغ عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية من حيث أنواعها وكمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصادر شحنها وجهات تفرغها.

مادة (30):

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل موادًا ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

مادة (31):

يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية. وتصدر الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة جداول بالنفايات الخطرة والمواد الملوثة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (32):

يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يحظر على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية.

مادة (33):

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع التلوث الدولية (I.O.P.P CERTIFICATE) سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان آخر تفرغ لمحتويات صهاريج (السرطنة) وكمياتها وتاريخ تفرغها.

مادة (34):

يحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة، وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

القسم الثاني: التلوث من المصادر البرية:

مادة (35):

يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (36):

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على الشريط الساحلي أو قريباً منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة النفايات، كما يلتزم بأن يبدأ

بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

مادة (37):

تحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها.

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية.

مادة (38):

يكون لكل من الهيئة والسلطة المختصة الحق في أخذ عينات من النفايات السائلة المعالجة حسب الطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك للتأكد من مطابقة نتائج التحاليل مع المواصفات المعتمدة.

الفصل الثالث: حماية مياه الشرب والمياه الجوفية:

مادة (39):

تقوم الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة والسلطات المختصة في جميع الأمور المتعلقة بالمياه الجوفية ومياه الشرب بما في ذلك المحافظة على مصادر موارد المياه وتنميتها.

مادة (40):

تتولى السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة تحديد قواعد سلامة خزانات وتوصيلات مياه الشرب وصلاحياتها للاستعمال الآدمي طبقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي يجب على أصحاب المباني والمنشآت الالتزام بها.

مادة (41):

تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بإجراء فحص دوري سنوي على خزانات وتوصيلات مياه الشرب للتحقق من سلامتها وصلاحياتها، وتخطر المالك بما يجب اتباعه من إجراءات لضمان وصول المياه سليمة للقائمين.

وفي حالة عدم تنفيذ المالك لتلك التعليمات يجوز لتلك الجهات إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المالك. وتسجل نتيجة الفحص الدوري في سجلات خاصة تحتفظ بها تلك الجهات.

الباب الثالث: حماية التربة

مادة (42):

على السلطات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل والمعايير البيئية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية وذلك عند إعداد وتنفيذ خطط استخدامات الأراضي التي يتحدد في ظلها المناطق المخصصة للبناء والمناطق الزراعية والصناعية والمناطق المحمية وغيرها.

مادة (43):

يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (44):

تقوم السلطات المختصة بالتعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية بالعمل على تنمية وتطوير موارد البيئة الصحراوية والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة الرقعة الخضراء باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والإفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي تحمي المناطق الزراعية وتنميتها. ويحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية، ويحظر قطع أو اقتلاع أو إضرار أية شجرة أو شجيرة أو أعشاب إلا بتصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

مادة (45):

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئة والجهات المعنية الأخرى في الدولة وضع اللوائح المنظمة للمسائل الآتية:

- 1 - أنواع مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
- 2 - شروط ومواصفات إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول أو استخدام هذه المواد.
- 3 - إجراءات تسجيل هذه المواد أو تجديدها وتسجيلها.
- 4 - شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
- 5 - كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن التداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

مادة (46):

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالدولة وضع الضوابط والحدود المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.

مادة (47):

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية والسلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى بوضع الضوابط والشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الكيميائية الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.

الباب الرابع: حماية الهواء من التلوث

مادة (48):

تلتزم المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (49):

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات احتراق تجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (50):

يحظر القاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية المائية وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

مادة (51):

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بمراعاة الشروط والضوابط الضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو أي من مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

مادة (52):

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (53):

يجب عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره، سواء كان في أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق، كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات. وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتدقيق على القياسات المسجلة.

مادة (54):

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء. وتبين اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض له.

مادة (55):

تلتزم المؤسسات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كان انبعاث تلك الملوثات ناتجاً عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وعليها أن توفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات.

مادة (56):

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفاة لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

مادة (57):

تلتزم المنشآت العامة والسياحية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى. ويحظر التدخين في وسائل النقل العام أو المصاعد.

الباب الخامس: تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

مادة (58):

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص.

مادة (59):

يتم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية ويحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من السلطات المختصة.

مادة (60):

تتم الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي للدولة طبقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (61):

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة. وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات. وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل والجهة المختصة بمتابعته للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

مادة (62):

- 1 - يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.
- 2 - ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.
- 3 - يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

الباب السادس: المحميات الطبيعية

مادة (63):

تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من السلطات المختصة المناطق المحمية في الدولة وحدود كل منطقة، ويجوز بناءً على اقتراح الهيئة اعتبار مناطق معينة مناطق محمية.

مادة (64):

- تحدد بقرار من السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المناطق المحمية، والتي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية، ويحظر على وجه الخصوص ما يأتي:
- 1 - صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
 - 2 - إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
 - 3 - إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
 - 4 - تلوين تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
 - 5 - المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
 - 6 - قطع الأشجار أو تعرية التربة.
 - 7 - أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلباً على الحياة الفطرية.
 - 8 - كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحميات.
- كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية إلا بتصريح من السلطات المختصة.

مادة (65):

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الحيوانات البرية والبحرية والطيور التي تتخذ من المنطقة المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

مادة (66):

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد المنطقة المحيطة.

مادة (67):

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة الإشراف على الأنشطة اللازمة للمحافظة على المناطق المحمية في الدولة، ولها على وجه الخصوص:

- 1 - المساهمة في إعداد البرامج والدراسات اللازمة لتنمية المناطق المحمية.
- 2 - وضع المعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات البرية والبحرية في المناطق المحمية وتسجيلها.
- 3 - تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة وتنمية المناطق المحمية.
- 4 - إعلام المواطنين وتثقيفهم بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.
- 5 - تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية والجهات المعنية في الدولة في هذا المجال.

مادة (68):

على مراكز البحوث والمؤسسات العلمية والجامعات والجهات الأخرى ذات الاختصاص بالتنسيق مع الهيئة الاهتمام بموضوع التنوع البيولوجي والمحافظة على أصل الأنواع وإجراء الدراسات والأبحاث واقتراح الضوابط والأساليب الواجب الأخذ بها للمحافظة على تلك الأنواع وسبل استثمارها بما يضمن استنزافها ويحفظ للدولة حقوقها المشروعة أدبيًا واجتماعيًا واقتصاديًا.

الباب السابع: المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

الفصل الأول: سلطات الضبط القضائي:

مادة (69):

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قرارًا بتحديد موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة.

مادة (70):

يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مضافاً إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الهيئة لإزالة آثار المخالفة.

ويجوز تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها تقبله السلطات المختصة.

الفصل الثاني: المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية:

مادة (71):

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها.

مادة (72):

يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة.

الباب الثامن: العقوبات

مادة (73):

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أحكام المواد (21) و(27) و(31) و(62/ بند 1) و(62/ بند 3) من هذا القانون. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند 2) من هذا القانون.

كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (1) و(2) من المادة (62) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنوية محل الجريمة على نفقته الخاصة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتين (18) و(58) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة (21) زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدماً.

مادة (74):

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادتين (24) و(26) من هذا القانون.

مادة (75):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (25) و(28) و(32) و(34) من هذا القانون.

مادة (76):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (22) و(30) من هذا القانون.

مادة (77):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية.

مادة (78):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (59) و(60) و(61) من هذا القانون.

مادة (79):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (49) من هذا القانون.

مادة (80):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (51) من هذا القانون.

مادة (81):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (35) من هذا القانون.

مادة (82):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أحكام المواد (48) و(50) و(53) و(54) و(55) من هذا القانون.

مادة (83): معدلة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2006م

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) والبنود (1) من المادة (64) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي:

1 - الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالفائمة الأولى المرفقة بهذا القانون.

2 - الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالفائمة الثانية المرفقة بهذا القانون.

3 - الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالفائمة الثالثة المرفقة بهذا القانون.

مادة (84):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.

مادة (85):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (66) من هذا القانون.

مادة (86):

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

مادة (87):

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (88):

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

مادة (89):

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

1 - تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.

2 - التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار هيئات الموانئ.

3 - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

مادة (90):

تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المحكمة التي تقع في دائرتها الجريمة وذلك إذا وقعت من أي من الوسائل البحرية على اختلاف جنسياتها وأنواعها داخل البيئة البحرية للدولة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة. وتختص المحاكم الجزائرية في العاصمة بالفصل في الجرائم التي ترتكبها الوسيلة البحرية التي ترفع علم الدولة خارج البيئة البحرية للدولة.

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة (91):

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة عن الحدود المسموح بها، والتي

تحددها الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة ويبين ذلك في اللائحة التنفيذية.

مادة (92):

للهيئة طلب معاونة هيئات الموائى والقوات المسلحة ووزارة الداخلية ووزارة النفط والثروة المعدنية أو أية جهة أخرى وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

مادة (93):

تقدم الهيئة لمختلف الجهات كل ما يتوفر لديها من معلومات وبيانات عن المستحدث والهام من الضوابط البيئية فيما يتصل بأنشطة تلك الجهات ووفق الأولويات التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (94):

لا تسري أحكام المواد (4) و(6) و(7) و(38) و(58) من هذا القانون على أنشطة الجهات التي تطبق نظامًا وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا القانون.

كما تعفى تلك الجهات من الرجوع إلى الهيئة لدى إصدار التراخيص للمنشآت والأنشطة التي تخضع لولايتها أو لإشرافها. ويصدر بتحديد الجهة ومدى كفاية النظام أو البرنامج قرار من مجلس الإدارة.

مادة (95):

يصدر مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس الإدارة بعد التنسيق مع السلطات المختصة قرارًا بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص الممنوحة طبقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (96):

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة نظامًا للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (97):

على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية، أن يقدموا إلى الهيئة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بيانًا متكاملًا عن أنشطتهم ويجب أن يتضمن البيان اقتراحاتهم بشأن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكي تتوافق عمليات المشروع والمنشأة مع المعايير البيئية المطلوبة.

وعلى الهيئة أن تقرر خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المشروع أو المنشأة.

مادة (98):

يجب على المشروعات والمنشآت القائمة عند العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه وأحكام اللائحة التنفيذية خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز عامًا آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو كان للمد مبرر يقبله المجلس. وتخضع أية توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (99):

يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (100):

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (101):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 8 رجب 1420 هـ،
الموافق: 17 أكتوبر 1999م.

تشريعات ذات صلة

- قرار وزير البيئة والمياه رقم (152) لسنة 2013م في شأن تنظيم مرور وتصدير شحنات النفايات الخطرة عبر حدود الدولة
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء

(أضيفت الجداول بموجب القانون رقم 11 لسنة 2006م)

القائمة الأولى
Appendix I
الحيوانات الثديية
Mammals

الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
Lepus capensis	Cape Hare	الأرنب البري
Gazella subgutturosa	Goitred (Sand) Gazelle	غزال الريم
Gazella gazelle cora	(Arabian gazelle (Edmi	غزال الجبل (الأدمي)
Oryx leucoryx	Arabian Oryx	المها العربي
Hemitragus jayakari	Arabian Tahr	الطهر العربي
Caracal caracal	Caracal	الوشق
Panthera pardus nimr	Arabian Leopard	النمر العربي

الطيور
Birds

Falco cherrug	Saker Falcon	الصقر الحر
Peregrine Falcon	Falco Peregrinus	الشاهين
Chlamydotis macqueeni	Houbara Bustard	الحبارى
Cursorius cursor	Cream coloured Courser	الكروان
Pterocles exustus	Chestnut - bellied Sandgrouse	القطا كستنائي البطن

الزواحف
Reptiles

Caretta caretta	Loggerhead Turtle	سلحفاة بحرية مثلثة الرأس
Chelonia mydus	Green turtles	سلحفاة البحرية الخضراء
Eretmochelys imbricata	Hawksbill Turtle	سلحفاة بحرية منقار الباشق
Dermochelys coriacea	Leatherback	سلحفاة بحرية جلدية الظهر

القائمة الثانية
Appendix II
الحيوانات الثديية
Mammals

الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
Paraechinus aethiopicus	Desert Hedgehog	قنفذ صحراوي
Hemiechinus hypomelas	Brandt's Hedgehog	قنفذ براندت

<i>Procavia capensis</i>	Rock Hyrax	الوبر الصخري
<i>Vulpes vulpes</i>	Red Fox	الثعلب الأحمر
<i>Canis lupus</i>	Wolf	ذئب
<i>Vulpes rueppelli</i>	Sand Fox	الثعلب الرملي
<i>Hyaena hyaena</i>	Striped Hyena	الضبع المخطط
<i>Felis Silvestris gordonii</i>	Gordon's Wild Cat	القط البري
<i>Felis margarita</i>	Sand cat	القط الرملي
<i>Mellivora capensis</i>	Honey Badger	غريري العسل
<i>Lchneumia albicauda</i>	White - tailed Mongoose	النمس
<i>Vulpes cana</i>	Bianford's Fox	الثعلب الأفغاني
الطيور Birds		
Great Crested Grebe	<i>Podiceps cristatus</i>	الغطاس المتوج الكبير
Black necked Grebe	<i>Podiceps nigricollis</i>	الغطاس أسود الرقبة
Sooty Shearwater	<i>Puffinus griseus</i>	جلم الماء الفاحم
Wilson's Storm Petrel	<i>Oceanites oceanicus</i>	طائر النوء ويلسون
Leach's Storm Petrel	<i>Oceanodroma lecorhoa</i>	طائر النوء ليتش
Masked Booby	<i>Sula dactylaira</i>	الأطيش المقنع
Red - footed Booby	<i>Sula sula</i>	الأطيش أحمر القدم
Brown Booby	<i>Sula leucogaster</i>	الأطيش البني
Great Cormorant	<i>Phalacrocorax carbo</i>	غراب البحر
Bittern	<i>Botaurus stellaris</i>	الواق
Little Bittern	<i>Ixobrychus minutus</i>	الواق الصغير
Cinnamon Bittern	<i>Ixobrychus cinnamomeus</i>	
Night Heron	<i>Nycticorax nycticorax</i>	بلشون الليل
Striated Heron	<i>Butorides striatus</i>	البلشون أخضر الظهر مخطط
Squacco Heron	<i>Ardeola ralloides</i>	واق أبيض صغير
Western Reef Heron	<i>Egretta gularis</i>	بلشون الصخر (البحر)
Grat Egret	<i>Egretta alba</i>	بلشون أبيض كبير
Grey Heron	<i>Ardea cinerea</i>	البلشون الرمادي
Purple Heron	<i>Ardea purpurea</i>	بلشون أرجواني
Black Stork	<i>Ciconia nigra</i>	القلق الأسود
White Stork	<i>Ciconia ciconia</i>	القلق الأبيض

Glossy Ibis	Plegadis falcinellus	أبو منجل اللامع
Spoonbill	Platalea leucorodia	أبو ملعقة
Mute Swan	Cygnus olor	التم الصامت
Bewick's Swan	Cygnus columbianus	تم بيوبك
Whooper Swan	Cygnus cygnus	التم الصاقر
White - fronted Goose	Anser albifrons	الإوزة الغراء
Greylag Goose	Anser anser	أوز أريد
Ruddy Shelduck	Tadorna ferruginea	بط أبو فروة
Shelduck	Tadorna tadorna	الشهرمان
Wigeon	Anas Penelope	الصواي
Gadwall	Anas strepera	بط سماري
Teal	Anas crecca	الحذف الشتوي
Mallard	Anas platyrhynchos	الخضاري (أبو حشيش)
Pintail	Anas acuta	البلبول
Shoveler	Anas clypeata	أبو مجرف (الكيش)
Red - crested Pochard	Netta rufina	الونس
Pochard	Aythya ferina	الحرراوي
Tufted Duck	Aythya fuligula	أبو خصلة (الزرق الأسود)
Red - breasted Merganser	Mergus serrator	بلقشة حمراء الصدر
Crested Honey Buzzard	Pernis ptilorhynchus	حوام النحل المتوج (الأسوي)
Black - shouldered kite	Elanus caeruleus	الحدأة سوداء الأكتاف
Black Kite	Milvus migrans	الحدأة السوداء
Pallas's Fish Eagle	Haliaeetus leucorhynchus	عقاب السمك بالاس
Griffon Vulture	Gyps fulvus	النسر الأسمر
Short toed Eagle	Circaetus gallicus	عقاب الحيات (صرارة)
Marsh Harrier	Circus aeruginosus	مرزة البطائح
Hen Harrier	Circus cyaneus	مرزة الدجاج
Montagu's Harrier	Circus pygargus	مرزة مونتاجو
Goshawk	Accipiter gentilis	الباز
Sparrowhawk	Accipiter nisus	الباشق
Levant Sparrowhawk	Accipiter nisus	باشق ليفانت
Shikra	Accipiter badius	الباشق الكستنائي (شيكرا)
White - eyed Buzzard	Butastur teesa	الحوام أبيض العين

Steppe Buzzard	<i>Buteo buteo vulpinus</i>	الصقر الحوام
Long - legged Buzzard	<i>Buteo rufinus</i>	الحوام طويل الساق
Lesser Spotted Eagle	<i>Aquila pomarina</i>	العقاب الأسفغ الصغير
Steppe Eagle	<i>Aquila nipalensis</i>	عقاب السهول (البادية)
Golden Eagle	<i>Aquila chrysaetos</i>	العقاب الذهبي
Booted Eagle	<i>Hieraaetus pennatus</i>	عقاب المسيرة (النتعل)
Bonelli's Eagle	<i>Hieraaetus fasciatus</i>	عقاب بونيلي
Kestrel	<i>Falco tinnunculus</i>	العوسق
Amur Falcon	<i>Falco amurensis</i>	صقر عمورية
Merlin	<i>Falco columbarius</i>	اليؤيؤ
Hobby	<i>Falco subbureo</i>	الشويهين (البندق)
Lanner Falcon	<i>Falco biarmicus</i>	الصقر الحر
Barbary Falcon	<i>Falco pelegrinoides</i>	الشاهين المغربي
Chukar	<i>Alectoris chukar</i>	الشنار (السفرج)
Sand Partridge	<i>Ammoperdix heyi</i>	جحل الرمال
Black Francolin	<i>Francolinus francolinus</i>	الحجل الأسود الدراج
Grey Francolin	<i>Francolinus pondicerianus</i>	الدراج الرمادي
Quail	<i>Coturnix coturnix</i>	الفر (السمن)
Water Rail	<i>Rallus aquaticus</i>	مرعة الماء
Spotted Crake	<i>Porzana porzana</i>	المرعة الرقطار (المنقطة)
Little Crake	<i>Porzana parva</i>	المرعة الصغيرة
Baillon's Crake	<i>Porzana pusilla</i>	مرعة بيوان
Purple Gallinule	<i>Porphyrio Porphyrio</i>	فرفر (سمنون) أرجواني
coot	<i>Fulica atra</i>	الغرة
Red - knobbed Coot	<i>Fulica cristata</i>	الغرة المتوجة
Common Crane	<i>Grus grus</i>	الكركي الرمادي
Oystercatcher	<i>Haematopus ostralegus</i>	أكل المحار
Avocet	<i>Recurvirostra avosetta</i>	النكات
Stone Curlew	<i>Burhinus oedinenus</i>	الكروان الجبلي
Collared Pratincole	<i>Glareola pratincola</i>	أبو اليسر المطوق
Oriental Pratincole	<i>Glareola maldivarum</i>	أبو اليسر الشرقي
Black - winged pratincole	<i>Glareola nordmanni</i>	أبو اليسر أسود الجناح
Little Pratincole	<i>Glareola lactea</i>	أبو اليسر الصغير

Little Ringed Plover	Charadrius dubius	الزقراق المطوق الصغير
Ringed Plover	Charadrius hiaticula	الزقراق المطوق
Kittlitz's Plover	Charadrius pecuarius	زقراق كينلنيز
Lesser Sand Plover	Charadrius mongolus	زقراق الرمل الصغير
Greater Sand Plover	Charadrius leschenaultii	زقراق الرمل الكبير
Caspian Plover	Charadrius asiaticus	الزقراق القزويني
Dotterel	Eudromias morinellus	الزقراق الأغرير
Pacific Golden Plover	Pluvialis fulva	القطقاط الذهبي الباسيفيكي
Golden Plover	Pluvialis apricaria	القطقاط الذهبي
Grey Plover	Pluvialis squatarola	القطقاط الرمادي
White - tailed Plover	Vanellus leucurus	القطقاط أبيض الذيل
Lapwing	Vanellus vanellus	الزقراق الشامبي
Great Knot	Calidris tenuirostris	الدريجة الكبيرة
Red Knot	Calidris canutus	الدريجة الحمراء (النط)
Sanderling	Calidris alba	المدروان
Red - necked Stint	Calidris ruficollis	الدريجة حمراء الرقبة
Little Stint	Calidris minuta	الدريجة الصغيرة
Temminck's Stint	Calidris temminckii	دريجة تمنيك
Long toed Stint	Calidris subminuta	الدريجة طويلة الأصابع
Curlew Sandpiper	Calidris ferruginea	الطيوطي مقوس المنقار
Dunlin	Calidris alpina	الدريجة
Ruff	Philomachus pugnax	الحجولة
Jack Snipe	Lymnocyptes minimus	الشنقب (الجهلول) الصغير
Snipe	Gallinago gallinago	الشنقب
Pintail Snipe	Gallinago stenura	الشنقب رفيع الذيل
Woodcock	Scolopax rusticola	ديك الغابة
Black - tailed Godwit	Limosa limosa	بقوية سوداء الذيل
Bar - tailed Godwit	Limosa lapponica	بقوية مخططة الذيل
Whimbrel	Numenius phaeopus	كروان الماء الصغير
Curlew	Numenius arquata	كروان الماء
Spotted Redshank	Tringa erythropus	الطيوطي أحمر الساق المرقط
Redshank	Tringa totanus	الطيوطي أحمر الساق
Marsh Sandpiper	Tringa stagnatilis	طيوطي البطائح

Greenshank	<i>Tringa nebularia</i>	طيطوي أخضر الساق
Green Sandpiper	<i>Tringa ochropus</i>	الطيطوي الأخضر
Wood Sandpiper	<i>Tringa glareola</i>	طيطوي الغياض
Terek Sandpiper	<i>Tringa cinerea</i>	طيطوي مغبر
Common Sandpiper	<i>Tringa hypoleucos</i>	الطيطوي الشائع
Turnstone	<i>Arenaria interpres</i>	قنبرة الماء
Red - necked Phalarope	<i>Phalaropus lobatus</i>	الفلروب أحمر الرقبة
Grey Phalarope	<i>Phalaropus fulicarius</i>	الفلروب الرمادي
Pomarine Skua	<i>Stercorarius pomarinus</i>	كركر بوماريني
Arctic Skua	<i>Stercorarius parasiticus</i>	الكركر القطبي
Long - tailed Skua	<i>Stercorarius longicaudus</i>	الكركر طويل الذنب
White - eyed Gull	<i>Larus leucophthalmus</i>	النورس أبيض العين
Great Black - headed Gull	<i>Larus ichthyaetus</i>	نورس السمك
Slender - billed Gull	<i>Larus genei</i>	النورس أسطواني المنقار
Caspian Tern	<i>Sterna caspia</i>	خطاف البحر القزويني
Sandwich Tern	<i>Sterna sandvicensis</i>	خطاف البحر ساندويش
Little Tern	<i>Sterna albifrons</i>	خطاف البحر الصغير
White - winged Black Tern	<i>Chlidonios leucopterus</i>	خطاف المستنقعات أبيض الجناح
Bam Owl	<i>Tyto alba</i>	بومة المخازن البيضاء
Striated Scops Owl	<i>Otus brucei</i>	بومة الأشجار المخططة
Scops Owl	<i>Otus scops</i>	بومة الأشجار الأوروبية
Little Owl	<i>Athene noctua</i>	البومة الصغيرة
Long - eared Owl	<i>Asio otus</i>	البومة القرناء
Short - eared Owl	<i>Asio flammeus</i>	البومة الصمعاء
Syke's Nightjar	<i>Caprimulgus mahrattensis</i>	سبد السيخ
European Nightjar	<i>Caprimulgus europaeus</i>	السبد الأوروبي
Egyptian Nightjar	<i>Caprimulgus aegyptius</i>	السبد المصري
Lesser Short - toed Lark	<i>Calandrella rufescens</i>	القبيرة قصيرة الأصابع الصغيرة
Yellow - vented Bulbul	<i>Pycnonotus xanthopygos</i>	بلبل أصفر العجز
Grey Hypocolius	<i>Hypocolius ampelinus</i>	الخنق الرمادي
White - throated Robin	<i>Irania gutturalis</i>	أبو الحناء أبيض الزور
Finsch's Wheatear	<i>Oenanthe finschii</i>	أبلق فينتش
Red - tailed Wheatear	<i>Oenanthe xanthopyrmyna</i>	الأبلق أحمر الذيل

Eastern Pied Wheatear	<i>Oenanthe picata</i>	أبلق أحمر شرقي
Hooded Wheatear	<i>Oenanthe monacha</i>	الأبلق أبو قلنسوة
Hume's Wheatear	<i>Oenanthe alboniger</i>	أبلق هيوم
Upcher's Warbler	<i>Hippolais languida</i>	هازجة الشجر
Menetries Warbler	<i>Sylvia mystacea</i>	الهازجة الرأساء
Desert Lesser Whitethroat	<i>Sylvia minula</i>	دخلة الصحراء بيضاء الزور الصغرى
Hume's Lesser Whitethroat	<i>Sylvia althaea</i>	دخلة هيوم بيضاء الزور الصغرى
Radde's Warbler	<i>Phylloscopus schwarzi</i>	نقشارة رادي
Plain Leaf Warbler	<i>Phylloscopus neglectus</i>	نقشارة الورق
Persian Shearwater	<i>Puffinus persicus</i>	جلم الماء الفارسي
Red - billed Tropicbird	<i>Phaethon aethereus</i>	الطائر الاستوائي أحمر المنقار
Socotra Cormorant	<i>Phalacrocorax nigrogularis</i>	غراب البحر السوقطري
White Pelican	<i>Pelecanus onocrotalus</i>	البعج الأبيض
Lesser White - fronted Goose	<i>Anser erythropus</i>	الأوزة الغراء الصغيرة
Ferruginous Duck	<i>Anas querquedula</i>	الحذف الصيفي
Marbled Teal	<i>Marmaronetta angustirostris</i>	شرشير مخطط
Ferruginous Duck	<i>Aythya nyroca</i>	حمر اوي أبيض العين
European Honey Buzzard	<i>Pernis apivorus</i>	حوام النحل الأوروبي
Demoiselle Crane	<i>Anthropoides virgo</i>	الرهو
Black Winged Stilt	<i>Himantopus himantopus</i>	أبو المغازل
Crab Plover	<i>Dromas ardeola</i>	الحنكور
Kentish Plover	<i>Charadrius alexandrinus</i>	الزقراق الإسكندري
Sociable Plover	<i>Vanellus gregarius</i>	الزقراق الاجتماعي (قطقات)
Broad - billed Sandpiper	<i>Limicola falcinellus</i>	الطيوطي عريض المنقار
Great Snipe	<i>Gallinago media</i>	الشنقب الكبير (جهلول)
Sooty Gull	<i>Larus hemprichii</i>	النورس الفاحم
Crested Tern	<i>Sterna bergii</i>	خطاف البحر المتوج
Lesser Crested Tern	<i>Sterna bengalensis</i>	خطاف البحر المتوج الصغير
White - cheeked Tern	<i>Sterna repressa</i>	خطاف البحر أبيض الخد
Bridled Tern	<i>Sterna anaethetus</i>	خطاف البحر الأسمر
Saunders' Little Tern	<i>Sterna saundersi</i>	خطاف البحر سوندرز
White - collared Kingfisher	<i>Halcyon chloris</i>	صياد السمك (الرفراف)
European Roller	<i>Coracias garrulus</i>	غراب الزيتون الأوروبي

Booted Warbler	Hippolais ccligata	الهازجة المنتعلة
Semi - collared Flycatcher	Ficedula semitorquata	خطاف الذباب شبه المطوق
Arabian Babbler	Turdoides squamiceps	الثرثارة العربية
Pale Rock Sparrow	Carospiza brachydactyla	عصفور الصخر الباهت
Cinereous Bunting	Emberiza cineracea	الدرسة الرمادية
Corn Craka	Crex crex	مرعة الغيط (صفرد)
Dalmatian Pelican	Pelecanus crispus	بجع الدلماتيا الأشعث
Greater Flamingo	Phoenicopterus ruber	النحام الكبير (البشروش)
Lesser Flamingo	Phoenicopterus ruber	النحام الصغير
Egyptian Vulture	Neophron percnopterus	الرخمة المصرية
Lappet faced Vulture	Torgos tracheliotus	النسر الأوزن
Pallid Harrier	Circus macrourus	المرزة الباهتة (البغثاء)
Creater Spotted Eagle	Aquila clanga	العقاب الأسفع (أرقت) كبير
Imperial Eagle	Aquila heliaca	ملك العقبان
Osprey	Pandion haliaetus	عقاب نساري (عقاب السمك)
Lesser Kestrel	Falco naumanni	العويسق
Sooty Falcon	Falco concolor	صقر الغروب
Desert Eagle Owl	(Bubo bubo (ascalaphus	البومة النسارية (بوهة)
الزواحف Reptiles		
Uromastyx aegyptia	Spiny - tailed Lizard	الضب
Varanus griseus	Desert Monitor	الورل

القائمة الثالثة Appendix III الحيوانات الثديية Mammals		
الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
Suncus etruscus	Savi's Pigmy Shrew	زبابة سافيز
Rousettus aegyptiacus	Egyptian Fruit Bat	خفاش الفاكهة
Rhinopoma Muscatellum	Muscat Mouse - tailed Bat	خفاش مسقط فأري الذنب
Trienops Persicus	Persian Leaf - nosed Bat	خفاش ورقي الأنف الفارسي

Jaculus jaculus	Lesser Jerboa	الجربوع
Acomys cahirinus	Egyptian Spiny Mouse	الفأر المصري الشوكي
Meriones arimalius	Arabian Jird	الجرذ العربي
الطيور Birds		
Little Grebe	Tachybaptus ruficollis	غطاس صغير
indian Pond Heron	Ardeole grayii	بلشون البرك الهندي
Cattle Egret	Bubulcus ibis	بلشون البقر أبو قردان
Little Egret	Egretta garzetta	البلشون الأبيض الصغير
Intermediate Egret	Egretta intermedia	البلشون المتوسط
Egyptian Goose	Alopochen aegyptiacus	أوزة مصرية
Cotton Teal	Nettepus coromandelianus	حذف القطن
White - breasted Waterhen	Amuaromis phoenicurus	دجاجة الماء بيضاء الصدر
Moorhen	Gallinula chloropus	دجاجة الماء
Red - wattled Lapwing	Vanellus indicus	الزقزاق المحمر
Pectoral Sandpiper	Calidris melanotos	الدريجة سوداء الظهر
Mediterranean Gull	Larus melanocephalus	نورس البحر الأبيض المتوسط
Little Gull	Larus minutus	النورس الصغير
Sabine's Gull	Xema sabini	نورس سابيني
Black - headed Gull	Larus ridibundus	النورس أسود الرأس
Brown - headed Gull	Larus brunnicapillus	النورس بني الرأس
Common Gull	Larus canus	النورس الشائع
Lesser Black - backed (Baltic) Gull	Larus fuscus	النورس أسود الظهر الصغير
Siberian Gull	Larus heuglini	النورس السيبيري
Caspian Gull	Larus cachinnans	النورس القزويني
(Black - legged Kittiwake (Kittiwake	Rissa tridactyla	
Gull - billed Tern	Gelochelidon nilotica	خطاف البحر النيلبي (الأويق)
Roseate Tern	Sterna dougallii	خطاف البحر الوردي
Common Tern	Sterna hirundo	خطاف البحر الشائع
Arctic Tern	Sterna paradisea	خطاف البحر القطبي
Sooty Tern	Sterna fuscata	خطاف البحر الفاحم
Whiskered Tern	Chlidonias hybridus	خطاف المستنقعات الملتي
Black Tern	Chlidonias niger	خطاف المستنقعات الأسود

Lesser Noddy	<i>Anous tenuirostris</i>	الأبله الصغير
Common Noddy	<i>Anous stolidus</i>	الأبله الشائع
Lichtenstein's Sandgrouse	<i>Pterocles lichtensteinii</i>	القطا الخطط
Spotted Sandgrouse	<i>Pterocles senegallus</i>	القطا المرقط
Black - bellied Sandgrouse	<i>Pterocles orientalis</i>	القطا أسود البطن
Stock Dove	<i>Columba oenas</i>	حمام بري
Rock Dove	<i>Columba livia</i>	الحمام الجبلي
Woodpigeon	<i>Columba palumbus</i>	حمام الغابات
Collared Dove	<i>Streptopelia decaocto</i>	الحمام المطوق
Turtle Dove	<i>Streptopelia turtur</i>	القمرى
Oriental Turtle Dove	<i>Streptopelia orientalis</i>	القمرى الشرقى
Laughing Dove	<i>Streptopelia sanegalensis</i>	حمام النخيل (الضحك)
Namaqua Dove	<i>Oena capensis</i>	حمام طويل الذنب
Ring - necked parakeet	<i>Psittacula krameri</i>	الببغاء الهندية الطوق
Alexandrine Parakeet	<i>Psittacula eupatria</i>	الببغاء النيلية
Cuckoo	<i>Cuculus canorus</i>	الوقواق الشائع (البقور)
Indian Koel	<i>Eudynamis scolopacea</i>	كول
Common Swift	<i>Apus apus</i>	السمامة الشائعة
Pallid Swift	<i>Apus pallidus</i>	السمامة الباهتة
Alpine Swift	<i>Apus melba</i>	سمامة الصرور
Pacific Swift	<i>Apus Pacificus</i>	سمامة الباسيفيك
Little Swift	<i>Apus affinis</i>	السمامة الصغيرة
White - breasted Kingfisher	<i>Halcyon smyrcensis</i>	صياد السمك أبيض الصدر
Grey - headed Kingfisher	<i>Halcyon leucocephala</i>	صياد السمك رمادي الرأس
Kingfisher	<i>Alcedo atthis</i>	صياد السمك الشائع
Pied Kingfisher	<i>Ceryle rudis</i>	صياد السمك الأبقع
White - throated Bee - eater	<i>Merops albicollis</i>	الوروار أبيض الزور
Little Green Bee eater	<i>Merops orientalis</i>	الوروار الشرقى الصغير
Blue cheeked Bee eater	<i>Merops persicus</i>	الوروار العراقي أزرق الخد
European Bee eater	<i>Merops apiaster</i>	الوروار الأوروبي
Indian Roller	<i>Coracias benghalensis</i>	غراب الزيتون الهندي
Hoopoe	<i>Upupa epops</i>	الهدهد
Wryneck	<i>Jynx torquilla</i>	اللواء

Black - crowned finch Lark	<i>Eremopterix nigriceps</i>	القبرة سوداء الرأس
Dunn's Lark	<i>Eremalauda dunni</i>	قبرة الرمال
Bar - Tailed Desert Lark	<i>Ammomanes cincturus</i>	قبرة الصحراء موشحة الذنب
Desert Lark	<i>Ammomanes deserti</i>	قبرة الصحراء
Hoopoe Lark	<i>Alaemon alaudipes</i>	القبرة الهددية
Calandra Lark	<i>Melanocorypha calandra</i>	القبرة الشرقية الكبيرة
Bimaculated Lark	<i>Melanocorypha bimaculata</i>	القبرة الشرقية المرقطة الصغيرة
Short - toed - lark	<i>Calandrella brachydactyla</i>	القبرة قصيرة الأصابع
Crested Lark	<i>Galerida cristata</i>	القبرة المتوجة
Oriental Skylark	<i>Alauda gulgula</i>	قبرة السماء الصغيرة الشرقية
Skylark	<i>Alauda arvensis</i>	قبرة السماء
Temminck's Homed Lark	<i>Eremophila bilopha</i>	القبرة المقرنة
Brown - throated Martin	<i>Riparia paludicola</i>	خطاف الشواطئ بني الرقبة
Sand Martin	<i>Riparia riparia</i>	خطاف الشواطئ
Pale Martin	<i>Riparia diluta</i>	الخطاف الباهت
African Rock Martin	<i>Ptyonoprogne fuligula</i>	خطاف الصخور الأفريقي
Pale Crag Martin	<i>Hirundo obsoleta</i>	خطاف الشواهد الباهت
Crag Martin	<i>Hirundo rupestris</i>	خطاف الشواهد
Bam Swallow	<i>Hirundo rustica</i>	السنونو
Wire - tailed Swallow	<i>Hirundo smithii</i>	السنونو سلكي الذنب
Red - rumped Swallow	<i>Hirundo daurica</i>	السنونو أحمر العجز
Indian Cliff Swallow	<i>Petrochelidon fluvicola</i>	سنونو الصخور الهندي
House Martin	<i>Delichon urbica</i>	خطاف الضواحي
Asiatic House Martin	<i>Delichon dasypus</i>	خطاف الضواحي الآسيوي
Richard's Pipit	<i>Anthus richardi</i>	جشنة (أبو تمر) الآسيوي
Biyth's Pipit	<i>Anthus godlewskii</i>	جشنة بلايت
Tawny Pipit	<i>Anthus campestris</i>	جشنة الصحراء
Long - billed Pipit	<i>Anthus similis</i>	الجشنة طويلة المنقار
Olive - backed Pipit	<i>Anthus hodgsoni</i>	جشنة زيتونية الظهر
Tree - Pipit	<i>Anthus trivialis</i>	جشنة الشجر
Meadow Pipit	<i>Anthus pratensis</i>	جشنة الغيط
Red - throated Pipit	<i>Anthus cervinus</i>	جشنة حمراء الزور
Buff bellied Pipit	<i>Anthus rubescens</i>	جشنة مصفرة البطن

Water Pipit	<i>Anthus spinoletta</i>	جشنة الماء
Forest Wagtail	<i>Dendronanthus indicus</i>	ذرة الغابات
Yellow Wagtail	<i>Motacilla flava</i>	الذرة الصفراء
Black - headed Wagtail	<i>Motacilla (f.) feldegg</i>	ذرة سواداء الرأس
Citrine Wagtail	<i>Motacilla citreola</i>	ذرة صفراء الرأس
Grey Wagtail	<i>Motacilla cinerea</i>	الذرة الرمادية
White Wagtail	<i>Motacilla alba</i>	الذرة البيضاء
Masked Wagtail	<i>Motacilla (a) personata</i>	الذرة المقنعة
White - cheeked Bulbul	<i>Pycnonotus leucogenys</i>	بلبل أبيض الخد
Red - whiskered Bulbul	<i>Pycnonotus jocosus</i>	بلبل أحمر الوجنة
Red - vented Bulbul	<i>Pycnonotus cafer</i>	بلبل أحمر العجز
Rufous Bush Robin	<i>Cercotrichas galactotes</i>	أبو الحناء الأحمر
Black Bush Robin	<i>Cercotrichas podobe</i>	أبو الحناء الأسود
Robin	<i>Erithacus rubecula</i>	أبو الحناء
Thrush Nightingale	<i>Luscinia luscinia</i>	العندليب
Nightingale	<i>Luscinia megarhynchos</i>	الهزاز الأوروبي
Bluethroat	<i>Luscinia svecica</i>	الهزاز أزرق الزور
Eversmann's Redstart	<i>Phoenicurus erythronotus</i>	حميراء أيفرسمان
Black Redstart	<i>Phoenicurus ochruros</i>	الحميراء السوداء
Redstart	<i>Phoenicurus phoenicurus</i>	الحميراء
Ehrenberg's Redstart	<i>Phoenicurus phoenicurus sama</i>	حميراء ارمبيرج
Blackstart	<i>Cercomela melanura</i>	القليعي أسود الذنب
Whinchat	<i>Saxicola rubetra</i>	القليعي
Stonechat	<i>Saxicola torquata</i>	القليعي المطوق (محاكي الصخور)
Siberian Stonechat	<i>Saxicola torquata maura</i>	القليعي المطوق السيبيري
Pied Stonechat	<i>Saxicola caprata</i>	القليعي الأبقع
Isabelline Wheatear	<i>Oenanthe isabellina</i>	الأبلق الأشهب
Northern Wheatear	<i>Oenanthe oenanthe</i>	الأبلق الأوروبي
Pied Wheatear	<i>Oenanthe pleschanka</i>	الأبلق الأبقع
Black - eared Wheatear	<i>Oenanthe hispanica</i>	الأبلق أسود الأذن
Desert Wheatear	<i>Oenanthe deserti</i>	أبلق البادية (الصحراء)
Mourning Wheatear	<i>Oenanthe lugens</i>	الأبلق الحزين
White - crowned Black Wheatear	<i>Oenanthe leucopyga</i>	الأبلق الأسود أبيض القنة

Rock Thrush	Monticola saxatilis	سمنة الصخور
Blue Rock Thrush	Monticola solitarius	سمنة الصخور الزرقاء
Ring Ouzel	Turdus torquatus	الدج المطوق
Blackbird	Turdus merula	الشحور
Eye - browed Thrush	Turdus obscurus	السمنة الحاجبية
Dusky Thrush	Turdus naumanni	السمنة القاتمة
Black - throated Thrush	Turdus ruficollis	السمنة سوداء الرقبة
Fieldfare	Turdus pilaris	سمنة الحقول
Song Thrush	Turdus philomelos	السمنة المغردة
Redwing	Turdus iliacus	السمنة حمراء الجناحين
Mistle Thrush	Turdus viscivorus	سمنة الدبق
Cetti's warbler	Cettia cetti	هازجة سيتز
Graceful Warbler	Prinia gracilis	الهازجة الرشيقة
Scrub Warbler	Scotocerca inquieta	نمنمة الشجر (هازجة الشجيرات)
Grasshopper Warbler	Locustella naevia	هازجة الجندب
River Warbler	Locustella fluviatilis	هازجة النهر
Savl's Warbler	Locustella luscinioides	هازجة سافيز
Moustached Warbler	Acrocephalus melanopogon	هازجة سوداء اللحية (السنبل)
Sedge Warbler	Acrocephalus schoenobaenus	هازجة السعد
Paddyfield Warbler	Acrocephalus agricola	هازجة الأرز
Blyth's Reed Warbler	Acrocephalus dumetorum	هازجة القصب بلايث
Marsh Warbler	Acrocephalus palustris	هازجة البطائح
Eastern Reed Warbler	Acrocephalus scirpaceus fuscus	هازجة القصب الشرقية
Clamorous Reed Warbler	Acrocephalus stentoreus	هازجة القصب الصياحة
Great Reed Warbler	Acrocephalus arundinaceus	هازجة القصب الكبرى
Olivaceous Warbler	Hippolais pallida	الهازجة الزيتونية
Syke's Warbler	Hippolais rama	هازجة سايكيز
Icterine Warbler	Hippolais icterina	الهازجة الليمونية
Desert Warbler	Sylvia nana	هازجة الصحراء
Orphean Warbler	Sylvia hortensis	هازجة الحدائق
Barred Warbler	Sylvia nisoria	الهازجة الموشحة
Lesser Whitethroat	Sylvia curruca	الخلة بيضاء الزور الصغرى
Whitethroat	Sylvia communis	الدخلة بيضاء الزور

Garden Warbler	<i>Sylvia borin</i>	هازجة البساتين
Blackcap	<i>Sylvia atricapilla</i>	أبو قلنسوة (عصفور التين)
Green Warbler	<i>Phylloscopus nitidus</i>	النقشارة الخضراء
Yellow - browed Warbler	<i>Phylloscopus inornatus</i>	النقشارة صفراء الحاجب
Hume's Warbler	<i>Phylloscopus humei</i>	نقشارة هيومز
Dusky Warbler	<i>Phylloscopus fuscatus</i>	النقشارة القاتمة
Bonelli's Warbler	<i>Phylloscopus bonelli</i>	نقشارة بونيللي
Wood Warbler	<i>Phylloscopus sibilatrix</i>	نقشارة الغاب
Chiffchaff	<i>Phylloscopus collybita</i>	نقشارة
Willow Warbler	<i>Phylloscopus trochilus</i>	نقشارة الصفصاف
White Flycatcher & Blue	<i>Muscicapa cyanomelana</i>	خطاف الذباب المزرقي
Spotted Flycatcher	<i>Muscicapa striata</i>	خطاف الذباب المرقط
Red - breasted Flycatcher	<i>Ficedula parva</i>	خطاف الذباب أحمر الصدر
Pied Flycatcher	<i>Ficedula hypoleuca</i>	خطاف الذباب الأبقع
Purple Sunbird	<i>Nectarinia asiatica</i>	عصفور الشمس الأرجواني
Golden Oriole	<i>Oriolus oriolus</i>	عصفور التوت (الصفير الذهبي)
Isabelline Shrike	<i>Lanius isabellinus</i>	صرد محمر الذنب
Red - backed shrike	<i>Lanius collurio</i>	صرد أحمر الظهر
Bay - backed Shrike	<i>Lanius vittatus</i>	صرد كستنائي الظهر
Long - tailed Shrike	<i>Lanius schach</i>	صرد طويل الذنب
Lesser Grey Shrike	<i>Lanius minor</i>	الصرد الرمادي الصغير
Southern Grey Shrike	<i>Lanius meridionalis</i>	الصرد الرمادي الكبير
Steppe Grey Shrike	<i>Lanius pallidirostris</i>	الصرد الرمادي السهلي
Woodchat Shrike	<i>Lanius senator</i>	الصرد أحمر القنة
Masked Shrike	<i>Lanius nubicus</i>	الصرد المقنع
Black Drongo	<i>Dicurus adsimilis</i>	الدرونجو الأسود
House Crow	<i>Corvus splendens</i>	الغراب الدوري
Large - billed Crow	<i>Corvus macrorhynchus</i>	الغراب طويل المنقار (غراب الغاب)
Brown - necked Raven	<i>Corvus ruficollis</i>	الغراب بني الرقبة
Amethyst Starling	<i>Cinnyricinclus leucogaster</i>	الزرزور أبيض البطن
Starling	<i>Stumus vulgaris</i>	الزرزور
Rose - coloured Starling	<i>Stumus roseus</i>	الزرزور الوردي
Wattled Starling	<i>Creatophora cineracea</i>	الزرزور الرمادي (أبو لغد)

Pied Mynah	Stumus contra	مينة مبقعة
Common Mynah	Acridotheres tristis	مينة الشائعة
Brahminy Mynah	Stumus pagodarum	مينة براهميني
Bank Mynah	Acridotheres ginginianus	مينة الضفاف
House Sparrow	Passer domesticus	العصفور الدوري
Spanish Sparrow	Passer hispaniolensis	العصفور الإسباني
Tree Sparrow	Passer montanus	عصفور الشجر
Yellow - throated Sparrow	Petronia xanthocollis	العصفور أسود الرقبة
Indian Silverbill	Lonchura malabarica	فضي المنقار الهندي
Chaffinch	Fringilla coelebs	العصفور الظالم
Brambling	Fringilla montifringilla	الشرشور الجبلي
Goldfinch	Carduelis carduelis	الحسون
Siskin	Carduelis spinus	حسون الشوك
Linnet	Carduelis cannabina	حسون التفاح
Trumpeter Finch	Rhodopechys githaginaa	الزمير الوردي
Common Rosefinch	Carpodacus erythrinus	العصفور الوردي الشائع
Pine Bunting	Emberiza leucocephalos	درسة الصنوبر
Yellowhammer	Emberiza citrinella	الدرسة الأوروبية الصفراء
White - capped Bunting	Emberiza stewarti	درسة بيضاء القنة
House Bunting	Emberiza striolata	الدرسة المنزلية
Ortolan Bunting	Emberiza hortulana	درسة الشعير
Rustic Bunting	Emberiza rustica	درسة الريف
Little Bunting	Emberiza pusilla	الدرسة الصغيرة
Yellow breasted Bunting	Emberiza aureola	الدرسة صفراء البطن
Reed Bunting	Emberiza schoeniclus	درسة القصب
Red headed Bunting	Emberiza bruniceps	درسة حمراء الرأس
Black headed Bunting	Emberiza melanocephala	درسة سوداء الرأس
Com Bunting	Miliaria calandra	درسة القمح الشائعة
الزواحف Reptiles		
Pristutrus rupestris	Common Semaphore Gecko	أبو بريص
Stenodactylus Slevini	.Slevin's Big - headed Gecko	أبو بريص